

## رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.605، يصرف التعويض المنصوص عليه في المادة المذكورة خلال الفترة المتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2020، للأجراء والمتربين قصد التكوين من أجل الإدماج الم المصرح بهم من قبل المشغلين الذين يمارسون نشاطهم في القطاعات الفرعية التالية

**قطاع السياحة :**

- مؤسسات الإيواء السياحي المصنفة؛
- وكالات الأسفار المرخص لها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛
- النقل السياحي، بالنسبة للأشخاص المرخص لهم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

ويصرف التعويض المذكور، خلال نفس الفترة، للمرشدين السياحيين المتوفرين على البطاقة المهنية وفق أحكام القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، وعلى الرسم المهني أو يكونوا مسجلين في سجل المقاول الذاتي، المؤمنين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

**المادة الثانية**

تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون السالف الذكر رقم 2.20.605، يعتبر في وضعية صعبة جراء تأثير نشاطه بفعل تفشيجائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، كل مشغل من المشغلين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه يكون رقم أعماله المصرح به قد انخفض بنسبة لا تقل عن 50 % برسم كل شهر من أشهر يوليو وأغسطس وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر 2020، مقارنة برقم الأعمال المصرح به خلال نفس الشهر من سنة 2019، على الأقل يتعدى مجموع عدد الأجراء والمتربين قصد التكوين من أجل الإدماج، الم المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020، خمسمائة (500) فرد.

وإذا تتعذر عدد العاملين خمسمائة (500) فرد، أو إذا انخفض رقم الأعمال المصرح به بنسبة تتراوح بين 25 % و 50 %، فإن طلب المشغل المعنى يعرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة أدناه، من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قصد دراسته والبت فيه.

**المادة السادسة**

يتبع على المشغل وعلى العامل المستقل والشخص غير الأجير أن يرجع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كل تعويض أو مبلغ تم صرفه بناء على تصريح كاذب منه، داخل أجل 30 يوماً من توصله بإشعار في الموضوع من طرف الصندوق المذكور، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

ويعمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على إرجاع المبالغ التي أعيدت إليه إلى ميزانية الدولة.

**المادة السابعة**

تخضع العمليات التي يقوم بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في إطار تطبيق التدابير المحددة في هذا المرسوم بقانون للمراقبة المالية المنصوص عليها في التصوص التشريعية والتتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك التي تقوم بها، طبقاً لهذه النصوص، المفتشية العامة للمالية وكذا المديرية العامة للضرائب.

**المادة الثامنة**

ينشر هذا المرسوم بقانون، الذي يعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2020، بالجريدة الرسمية، ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه في دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.20.664 صادر في 28 من محرم 1442 (17 سبتمبر 2020) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشيجائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19» فيما يتعلق بقطاع السياحة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشيجائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، لا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1442 (17 سبتمبر 2020)،

- تصريح بالشرف يفيد بأن انخفاض رقم الأعمال ناتج عن تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19» ؟

- تصريح بالشرف يلتزم فيه بالتقيد بالشرط المنصوص عليه في المادة الرابعة أعلاه.

ويتعين على المرشد السياحي المعنى أن يقدم تصريحة وفق الكيفية المحددة في الفقرة الأولى من المادة، وذلك خلال فترة تحدد بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وبالسياحة وبالشغل.

ويتضمن هذا التصريح، على الخصوص، القطاع الفرعى الذى ينتمي إليه وتصريحا بالشرف يفيد بأن نشاطه تضرر بفعل التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».

#### المادة الثامنة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ دخول المرسوم بقانون السالف الذكر رقم 2.20.605 حيز التنفيذ.

#### المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوى والاقتصاد الاجتماعى وزير الشغل والإدماج المبى، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1442 (17 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقدّمه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعيبون.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والنقل الجوى والاقتصاد الاجتماعى،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الشغل والإدماج المبى،

الإمضاء: محمد أمكاراز.

#### المادة الثالثة

تتم، بالنسبة للمشغل الذى شرع فعلياً في مزاولة نشاطه خلال الفترة الممتدة من شهر أغسطس 2019 إلى غاية شهر يونيو 2020، مقارنة رقم الأعمال المصرح به برسم كل شهر من أشهر يوليو وأغسطس وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر 2020، بالتوسيط الشهري لرقم الأعمال المصرح به خلال فترة النشاط السابقة لشهر يوليو 2020.

#### المادة الرابعة

يتتعين على المشغلين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا المرسوم الذين يوجدون في وضعية صعبة وفق مقتضيات المادتين الثانية والثالثة أعلاه أن يحتفظوا بما لا يقل عن 80 % من الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصرح بهم من قبلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020.

#### المادة الخامسة

لا يمكن أن يتعدى مجموع المبلغ الشهري للتعويض والأجر المؤدى لكل أجر أو متدرّب برسم نفس الشهر، مبلغ أجره المصرح به للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020.

#### المادة السادسة

تحدث لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسياحة والشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يترأس اللجنة ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهام كتابتها.

#### المادة السابعة

يتتعين على المشغل المعنى أن يقدم تصريحة عبر المنصة المخصصة لهذا الغرض على مستوى البوابة الإلكترونية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك خلال الفترة الممتدة من 16 من شهر المعنى إلى 3 من الشهر الموالي. يتم هذا التصريح، بالنسبة لشهري يوليو وأغسطس إلى غاية 24 سبتمبر 2020، ويمكن، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسياحة وبالشغل.

يتضمن التصريح المذكور، على الخصوص، البيانات التالية :

- القطاع الفرعى الذى ينتمي إليه المشغل والنشاط الذى يزاوله ؛

- نسبة انخفاض رقم الأعمال للشهر المعنى من سنة 2020 مقارنة برقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين الثانية والثالثة أعلاه، حسب الحال ؛